المسائل المستجدة في زمن الأوبئة



لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



الشيخ لم يراجع التفريغ





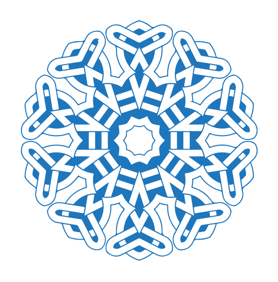
00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٤٤)

المسائل المستجدة في زمن الأوبئة



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشّاكرين وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبد الله ورسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بَعدُ:

أوّلًا: أشكر الله عَزَّوَجَلَّ أن جمعني مع إخوةٍ أكنّ لهم أكبر التّقدير والإجلال في هذه المملكة الطيّبة مملكة البحرين التي فيها من الأصحاب والأصدقاء الأوفياء العدد الكبير، بل لم أر في هذه المملكة الطيّبة من المنتسبين من أبنائها إلّا من نال في الأخلاق وحسن الطّيبة الدّرجات العالية في قلبي وفي قلب غيري من النّاس، وأشكر على الخصوص صاحب الفضيلة الشّيخ راشد الهاجري، والشّيخ صالح على جهودهم الطيّبة وأعمالهم المذكورة والمشكورة معًا.

اختصارًا للوقت لقاؤنا في هذا اليوم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ عنوانه: «**المَسَائلُ المُستجدَّةُ في زَمنِ الأَوبئَة**»، ولعلّكم أن تسمحوا لي أن أتكلّم في مقدّمةٍ قصيرةٍ في جانب تأصيليٍّ فيما يتعلّق بالمسائل المستجدّة، ثمّ أذكر بعد ذلك المسائل التفصيليّة، فيكون أوّل شقٍّ في المحاضرة في الجوانب التأصيليّة.

الأمر الأوّل -في قضيّة المسائل المستجدّة-: ممّا تقرر عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنّ هناك أحكامًا تتغيّر بتغيّر الأحوال وأنّ هناك أحكامًا ثابتةً، فأمّا المتغيّر بتغيٍّر الأحوال:

- فيتغيّر بناءً على الأعراف.
- ويتغيّر بناء على الظّروف كذلك.

ولذلك فإنّه في حالة الضّـرورة وفي حال المشـقّة الخاصّـة أو العامّة تتغيّر الأحكام، وعبّرت بالمشـقّة العامّة والخاصّـة لأنّنا جميعًا نعلم القاعدة المتقرّرة عند الفقهاء حينما يقولون: «**إنّ الحاجة تنزّل منزلة الضّـرورة**»، قيّد بعضٌ من شـرّاح القواعد الفقهية هذه الحاجة بأن تكون حاجةً عامّةً فقالوا: إنّ الحاجة العامّة التي تكون لعموم النّاس تنزّل منزلة الضّـرورة التي تسـتباح لها بعض الأحكام الكليّة، وهذا الأمر وهو متقررٌ أنّ الأحكام قد تتغيّر في حالٍ دون حالٍ، هذه الشّريعة تقرّرها تقريرًا كلّيًا واضحًا، لا أقول في عشرات وإنّما بمئات بل بألوف المسـائل، إضـافةً للقواعد المبنيّة عليها، هذه التغيّرات قد تكون طوارئ من الله عَزَّوَجَلَّ كالأمراض وغيرها، والجوائح مثل الجوائح التي تكون مؤثّرةً في العقود، وقد أمر النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بوضـع الجوائح، وقد تكون بفعل الآدميين كحال الحرب والسّـلم وغير ذلك من الأمور الكثيرة، قلت هذا لكي نعلم أنّ هناك أحكامًا تختلف من موضـعٍ إلى موضعٍ.

❑ **أنتقل بعد ذلك لمسـألةٍ أخرى فيما يتعلّق بالجانب التأصـيليّ** أنّ أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى لمّا تكلموا عن الأحكام قرّر جماعةٌ منهم هذه القاعدة وهي مقرّرةٌ في مذهبين خصـوصًـا وهو مذهب الإمام مالكٍ ومذهب الإمام أحمد ووجد لها بعض التطبيقات القليلة الإمام الشـافعيّ -رحمة الله على الجميع-، هذه القاعدة هي أنّه في بعض الأحيان قد يؤخذ بالقول الضّعيف للضّرورة، وعندما تكلّموا عن هذه القاعدة بيّنوا ما معنى القول الضّعيف وما معنى الضّرورة، **فبيّنوا أوّلًا**:

۞ **أنّ المراد بالقول الضّـعيف**: هو القول الذي قال به بعض أهل العلم فيكون ضـعفه

ضعفًا نسبيًا **بمعنى**: أنّه رجّحه البعض وهو عند غيرهم يكون ضعيفًا، وهذا الضّعف النسبيّ تارةً يكون مذهبيًّا وتارةً يكون باعتبار قواعد أخرى في الاستدلال، وعندما تكلّموا عن الضّرورة قالوا:

❁ **إنّ المراد بالضّرورة**: هي الضّرورة العامّة التي تنزل بالنّاس، فإذا نزلت بالنّاس ضرورةٌ عامّةٌ فقد يصار أحيانًا لبعض الأقوال الضّعيفة التي يؤخذ بها لأجل هذه المسألة.

هذه القاعدة قاعدةٌ مهمّةٌ ألّف فيها بعض علماء المغرب رسالةً مشهورةً طبعت في مجلّدٍ كاملٍ وهو من تلاميذ عبد القادر الفاسي وهو اسمه أحمد القادري اسم الكتاب: «رفع العتب والملام عمّن قال أنّ الإفتاء بالقول الضّعيف ضرورةٌ ليس بحرامٍ».

من الأمور التي يجب أن ننتبّه لها في الجانب التأصيليّ وهو قضيّة أنّ العبادات خصوصًا **تنقسم عند أهل العلم إلى قسمين**:

❁ **قسمٌ يتعلّق بالفرد نفسه ولا تعلّق لأحدٍ به**، وهذه واضحةٌ وأغلب العبادات متعلّقةٌ بها كطهارته والحكم بنقضه الوضوء وغير ذلك.

❁ **ونوعٌ ثانٍ من العبادات متعلّقٌ بجماعة النّاس أي: بمجموعهم** **ومن أمثلتها**: ما يتعلّق بصلاة الجماعة، **ومن أمثلتها أيضًا**: الزّكاة فإنّ لها تعلّقًا بالجماعة.

والتّفريق بين نوعي العبادات له أثرٌ في الاجتهاد الفقهي، ولذا فإنّ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى نظروا إلى أنّ العبادات التي تكون متعلّقةً بالجماعة، نظروا أنّ من مقاصد الشريعة أن يكون النّاس على طريقةٍ واحدةٍ وألّا يختلفوا، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإنّما يكونون على مسلكٍ واحدٍ ويكونون على فعلٍ متقاربٍ، وينبني على ذلك العبادات التي تكون

جماعيّةً أنّها تكون متعلّقةً بأشخاصٍ، ولذلك ففي صلاة الجماعة على سبيل المثال متعلّقةٌ بالإمام: «**إنّمَا جُعِلَ الإمَامُ ليُؤتمَّ بِهِ فَإذا كَبّرَ فكبّرُوا وَإذا رَكَعَ فاركَعُوا ولا تقدّموا عَلَيه**»، فلا يجوز التقدّم عليه بالأفعال ولا يجوز التقدّم عليه بكلّ الصلاة، لا بأبعاضها بأن يتقدّم عليه بركنٍ ولا بالصّلاة كلّها، فلا يتقدّم عليه فيقيم شخصٌ الصّلاة قبل حضور الإمام الرّاتب، وقد نصّ فقهاؤنا على أنّ من صلّى مع وجود إمامٍ راتبٍ فإنّ صلاته باطلةٌ وصلاة من خلفه إذا كان عالمًا أنّه قد تقدّم بين يديه.

قلت هذا لكي نعرف أنّ بعض العبادات التي تكون متعلّقةً بالأمر العامّ، نظر فقهاء الشّريعة فوجدوا أنّ ضبطها لأجل مقصد عدم الاختلاف فيها **يكون بأمرين**:

۞ **الأمر الأوّل**: وهو واضحٌ، أن يكون بمناطاتٍ دقيقةٍ، وألّا تكون المناطات فيه متعلّقةً بالعرف. ولذلك نجد أنّ العبادة المتعلّقة بالفرد نفسه تتعلّق بالعرف مثل الدّم الكثير الذي ينقض الوضوء فإنّ الكثير ما فحش في النّفس -كما قال ابن عباسٍ-، والقليل ما لم يفحش في النّفس، فلمّا كان الشّخص متعلّقٌ به نقض الطّهارة وعدمها دون من عاداه من النّاس علّق الحكم بعرفه هو بكثرة الدم وقلّته، بخلاف الأمور العامّة التي تتعلّق بها الجماعات **مثل**: قصد الصّلاة وجمعها وغير ذلك من المسائل.

فقاعدة أغلب الفقهاء: أنّها يجب ألّا تناط بالأعراف إنّما تناط بالأمور المنضبطة، ولذا جعلوا لمسافة القصر وحدّ الإقامة مدّةً محدّدةً ألّا تزيد عن أربعة أيّام فإن زادت فهو إقامةٌ، وهكذا من الأمور المتعلّقة به القصر في وغيرها.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّهم قالوا أنّ العبادات التي تكون متعلّقةً بجماعة النّاس قد يكون

لاجتهاد الحاكم دورٌ فيها، وهذا كثيرٌ.

على سبيل المثال: لمّا تكلّم العلماء عن صلاة الجمعة ذكر بعضهم وهو قولٌ قويٌّ عند المالكية أنّ صلاة الجمعة لا تصح إلّا بإذن الإمام، وقال غيرهم وهو مذهب أحمد أنّ صلاة الجمعة الثّانية في البلد لا تصحّ إلّا بإذن الإمام، وذلك أنّ السّبب أنّ صلاة الجمعة يتعلّق بها الاجتماع وعدم الافتراق وأنّ النّاس يكونون على إمامٍ، فلا يصحّ لكلّ أحدٍ أن يتقدّم فيصلّي بالنّاس وقت ما شاء، هذا ما يتعلق بهذا المثال.

مثالٌ آخر أيضًا: الإمام الرّاتب وقد تقدّم الإشارة إليه.

هذه المقدّمات التي أوردتها سنحتاج إليها عندما نتحدّث عن بعض المسائل الفقهيّة المتعلّقة بزمن الأوبئة، هذه بعض الجوانب التّأصيلية.

عندما نتكلّم عن بعض المسائل الفقهيّة التي طرأت علينا ونحتاجها في هذه الأيام فهي متعدّدةٌ في الحقيقة وكثيرةٌ وبعضها ترد لعموم النّاس وبعضها ترد لأفرادهم ولا ترد لعمومهم، **ولنعلم أنّ المسائل المستجدّة في الأوبئة تنقسم إلى قسمين:**

۞ **القسم الأوّل**: المتعلّقة بمن أصيب بالوباء أو بالمرض.

۞ **والقسم الثّاني**: المتعلّقة بالجانب الوقائّي **أي**: قبل وقوع المرض حال التوقّي منه والاحتراز من وقوعه، والشّرع اعتبر الأمرين معًا، كلا الأمرين معتبرٌ ولذلك لو تأمّلنا في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى لمّا تكلموا عن المريض الذي يتخفّف في الصّلاة **بمعنى**: أنّه يترخّص بالرّخص فيها من جهة القعود والإيماء وغير ذلك من الرّخص الكثيرة وسقوط بعض الواجبات المتعلّقة بالصّلاة كالجماعة وغيرها، أنّ هذا المريض هو من اتّصف بأحد

أربعةٍ:

۞ إمّا أن يكون فعل العبادة حال المرض فيه مشقّةٌ كبيرةٌ.

۞ أو أن يكون فعل العبادة مع المرض يزيد في المرض.

۞ أن يكون فعل العبادة يكسبه المرض، وهذا مبنيٌّ على ما قرّره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنّ ما جاور شيئًا أخذ حكمه، وما ذكره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنّ الشخص إذا خشي شيئًا فلا يعتبر بظنّه إلّا في **حالتين**:

۞ **الحالة الأولى**: أن يكون ظنّه قويًا مبنيًّا على مقدّمات صحيحةٍ.

۞ **الحالة الثّانية**: أن يكون ذلك بإخبار الثّقة، وهو الذي يعبّر عنه الفقهاء دائمًا بالطّبيب وهذا موجودٌ الآن، فإنّ الجهات الصحيّة في أغلب الدوّل قد اضطرت أنّ هذه الاحتياطات هي احتياطاتٌ معتبرةٌ وهذه من باب الطّبيب الثّقة، عمومًا هذه المقدّمات فقط تأصيليّةٌ أردت أن اختصر بها بعضًا من الاستدلالات التي سأوردها بعد قليلٍ.

عندنا في هذا الجائحة أو الوباء الذي انتشر في كثيرٍ من البلدان هناك في الحقيقة الكثير من الأحكام التي تتعلّق بها، وسأشير لبعض هذه الأحكام بحسب ما يسمح به الوقت وبناءً على ما تسعف به الذّاكرة ويكون حاضرًا في الذهن.

۞ **من الأحكام المتعلّقة بالصّلاة**: عندنا مسائل معيّنةٌ في الصّلوات وكذلك سائر الطّاعات التي سنشير لها بعد قليلٍ، **من هذه الأمور**:

۞ أنّ الإنسان يؤجر على العبادة وإن لم يفعلها، ثبت في البخاريّ أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ العَبدَ إذا مَرِضَ أَو سَافَرَ كُتِبَ له أجر ما كان يَعملُه صَحيحًا مُقيمًا**»،

هذا الحديث يستفاد منه أنّ المرء يؤجر على عباداتٍ لا يفعلها، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الأمّة التي قيل أنّه من خصائصها التي لم تكن موجودةً للأمم قبلها، فإنّ من الخصائص لهذه الأمّة أنّها تثاب على بعض الأعمال التي كانت تعملها وتركتها، كما قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنّ إخوانًا لَكُم فِي المَدِينة مَا قَطَعتُم وَادِيًا ولَا رَقِيتُم جَبَلًا إلّا كُتبَ لَهُم من الأجر مِثلَمَا لَكُم حَبَسَهُم العُذرُ**»، ولكنّ العلماء بيّنوا أنّ الذي يؤجر على العبادة ولم يفعلها **يكون له أحد سببين:**

❁ **الأمر الأوّل:** إمّا أن يكون معتادًا عليها قبل العذر، فمن كان معتادًا على صلاة الجماعة قبل العذر، ومن كان معتادًا على الصّلاة في المسجد قبل العذر، ومن كان معتادًا على صلاة الجمعة قبل العذر فإنّه إذا جاءه ما يمنعه من فعل هذه العبادات على الهيئة التي كان يفعلها فإنّه يؤجر عليها تمام الأجر.

❁ **الأمر الثّاني:** وهو النيّة، فإنّ كثيرًا من أمّة محمّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يؤجرون على نيّاتهم أعظم من أعمالهم، وقد روّينا في حديثٍ عند الدّيلمي في «مسند الفردوس» هذا الحديث **يعني:** الشّواهد تدلّ عليه، وهو ما روي في الأثر أنّ نيّة المؤمن أبلغ من عمله، فالمؤمن يؤجر على رغبته بالخير وقصده له أكثر بكثيرٍ من عمله، فإنّ أعمال بني آدم قليلةٌ وخاصّةً الأمّة المرحومة أمّة محمّدٍ ضعيفةُ الأبدان وقصيرة الأعمار وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بنا.

❁ **من الأمور المتعلّقة أيضًا بعبادة الصّلاة وغيرها وهي قضية مسألة صلاة الجماعة،** في هذه النّازلة أصبح كثيرٌ من النّاس لا يستطيع أن يصلّي في المسجد بل أغلب النّاس لا يستطيع أن يصلّي في المسجد فهل تلزمه صلاة الجماعة في بيته، إذا كان يسكن معه في بيته

آخرون أم لا؟

الجواب: قاعدة أهل العلم الذين يقولون بوجوب صلاة الجماعة وقد ورد فيها عشرة أحاديث تدل عليها، أنّه إذا كان معه في داره من تنعقد به الجماعة لزمته، والذي تنعقد به الجماعة هو الذّكر البالغ، هؤلاء يلزمهم أن يصلّوا جماعةً.

وأمّا إذا لم يكن معهم ممّن تنعقد به الجماعة بأن كان معه في بيته صبيانٌ أو كان معه نساءٌ فإنّه يستحبّ لهم أن يصلّوا معه جماعةً وليس بواجبٍ، لأنّ الوجوب إنّما هو متعلّقٌ لمن كانت الجماعة منعقدةً به، هذا الأمر الأوّل فيما يتعلّق بالجماعة وهذا يكثر فيه السؤال كثيرًا ومع وضوحه.

۞ **مسألةٌ: بعض النّاس لمّا يكون في بيته يقول من الذي يصلّي بنا الجماعة؟ فبعض النّاس قد يقدّم ابنه الصّغير وبعض النّاس قد يقول أقدّم الأحفظ.**

نقول: القاعدة عند أهل العلم أنّ الصلاة إذا كانت فريضةً فإنّه يقدّم فيها البالغ ولا يقدّم فيها من ليس ببالغٍ، هذا قول كثيرٍ من أهل العلم وهو الأحوط، وأمّا ما جاء أن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلّي بالنّاس **فقد قال أحمد**: «وما يدريك أنّه لم يكن بالغًا» فربّما كان بالغًا، فإنّ ابن العاشرة أو التّاسعة قد يبلغ وخاصّةً في البلدان الحارّة، ولم يرد دليلٌ على أنّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان دون البلوغ، ولأنّ الإمام ضامنٌ فالصبيّ الذي دون البلوغ يقولون أنّه تكون صلاته الفريضة نافلةً فكيف يصلّي المتنفّل بالمفترض، ولذلك الأحوط في صلاة الفريضة ألّا يقدّم فيها إلّا بالغٌ، نبّهت على هذا لأنّ كثيرًا من إخواننا في البيوت قد يقدّم ابنه الذي يكون دون سنّ البلوغ في الفريضة **فنقول**: الأحوط والأولى بل إنّ قول كثيرٍ من أهل العلم

أنّه لا تصحّ صلاة غير البالغ بالبالغ في الفريضة، وأمّا النّافلة كصلاة التّراويح فيصحّ أن يصلّي الصبيّ الكبير ولا حرج في ذلك بل يكون ذلك من باب التّعويد له.

❁ **من الأحكام المتعلّقة كذلك بالصّلاة:** أنّ الصّلاة كما تعلمون جميعًا أنّه لا يشترط أن يصلي في الجماعة أحفظهم بكتاب الله وإنّما يصلّي بهم من يحسن الصّلاة، فلو تقدّم الأقلّ حفظًا على الأكثر حفظًا فهو جائزٌ ولا حرج في ذلك.

❁ **من الأحكام المتعلّقة بذلك:** وهذه موجودةٌ في بعض المساجد وبعض الأماكن وهي قضيّة التفرّق بين المصلّين فمع هذه النّازلة التي نزلت بنا نجد أنّ بعض الأوقاف تلزم المصلّين في الجمعة وبعض الفروض في بعض البلدان أن يتفرّقوا ألّا يكونوا متراصّين، هذه المسألة تكلّم عنها أهل العلم قديمًا، وقد نقل اتفاق أهل العلم على عدم وجوب التّراص.

قالوا: أنّه لم يقل بوجوب التراصّ إلّا بعض الظّاهرية ونقله صاحب الأوصاف قولًا للشّيخ تقيّ الدّين، هذا ما يتعلّق بالتراصّ **معنى:** أن يكون ليس بين المرء وبين من بجانبه فرجةٌ.

محلّ هذا الاتفاق الذي ذكرته فيما إذا كان الصفّ منقسمٌ إلى قسمين:

اثنين فأكثر من جهةٍ واثنين فأكثر من جهةٍ أخرى فلا يلزم تراصّ الصف من هذه الجهة.

وأمّا إذا كان المرء منفردًا **أي:** وحده بجانب الصفّ، أو يقف مع من لا تصحّ مصافّته وهو من كان دون سنّ التّمييز فإنّهم يقولون يعتبر منفردًا وليس داخلاً في الصفّ إذا كان بعيدًا عنه وليس قريبًا منه، لا يلزم المراصّة ولكنّ البعد الكبير عن الصفّ يجعله غير صافٍ

في الصفّ وإنّما يكون منفردًا لأنّه وحده.

وقد جاء في الحديث الذي نعرفه جميعًا أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ لِلفَذِّ خَلفَ الصَّفِّ**»، فلابدّ أن يكون ليس بعيدًا جدًّا عن غيره، وهذه المسافة التي قدّرها أهل العلم نظروا فوجدوا أنّها مقدّرةٌ كما عند أحمد والشّافعي وغيرهم قدّروها بثلاثة أذرعٍ والذّراع تقريبًا نصف مترٍ، **وبناءً على ذلك** فلو أنّ صفًّا أمروا بالتّباعد -ومثله في الحرم موجودٌ- أمروا بالتّباعد في الصفّ الواحد فنقول: تصحّ صلاتهم على أن يكون بين كلّ مصلٍّ والمصلي الآخر ما يقارب مترًا ونصف إن زاد قليلاً فإنّه معفوٌّ عنه، لأنَّ هذا على سبيل التّقريب لا على سبيل التَّحديد، وهذه القاعدة مشهورةٌ جدًّا وهو التّقدير بالذّراع والنّصف ولهم دليل عليها ودليلهم فيها:

أنّ الشّارع معهوده في المقدّرات أنّها واحدةٌ **يعني**: الشّرع معهوده في المقدّرات واحدٌ، ثمّ قس الأمور بعد ذلك.

الأحكام التي تحتاج إلى أن يكون فيها مقدّرٌ:

- إمّا أن نقدّره بالشّرع.
- إمّا أن نقدّره بالعرف.
- إمّا أن نقدّره باللّغة.
- **والمقدّم منها الشّرع، والشّرع إمّا:**
- أن يكون منصوصًا.
- أن يكون معهودًا.

التّقدير بالمعهودات كثيرٌ جدًّا أمثلتها بالعشرات على سبيل المثال في الحجّ حينما أذن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنّساء ولغيرهم أيضًا بالخروج من مزدلفة، وكان الخروج قبل الفجر.

نظرنا فوجدنا أنّ معهود الشّرع أنّه جعل التّوقيت قبل الفجر أقرب توقيتٍ علّقت به العبادة هو نصف اللّيل، فإنّه على أحد قول أهل العلم هو آخر وقت صلاة العشاء حينئذ نقول يجوز لمن كان بمزدلفة الخروج منها بعد نصف اللّيل من باب النّظر إلى معهود الشّرع، ثمّ وجدنا أنّ من التّابعين من قدّر بهذا التوقيت الذي نظر فيه إلى معهود الشّرع هذه أمثالها كثيرةٌ.

والتّقدير بالذّراع والنّصف موجودٌ في السّترة فإنّ السّترة مقدّرةٌ، وكذلك أيضًا في السّواري وغيرها، والكلام في مستند التّقرير محله طويلٌ لا أريد أن أخوضَ فيه كثيرًا.

۞ **من المسائل المتعلقة بهذه المسألة: صلاة الجمعة**. صلاة الجمعة صلاةٌ واجبةٌ على مَن كان من أهلها ومن ليس من أهلها هو الذي يكون معذورًا بمرضٍ، ومن المرض خوف وصول المرض، وعلى ذلك فإنّ الجمعة تسقط عمّن كان معذورًا بخشية وصول المرض، وهذا ليس بتقدير الطّبيب بل بتقدير أطباء وهيئاتٍ محلّيةٍ ودوليةٍ بترك الجماعة.

ممّا وفّق إليه الحقيقة الإخوة الأفاضل في دائرة الأوقاف في البحرين -جزاهم الله خيرًا- وهي قضية أنّهم يقيمون صلاة الجمعة في مسجدٍ واحدٍ، وهذه الصّلاة جمعةٌ صحيحةٌ لوجود الإمام والإذن والعدد الذي صلّى به على قول بعض أهل العلم تنعقد به صلاة الجماعة والجمعة، **فبناءً على ذلك** فإنّ صلاة الجمعة هذه صحيحةٌ ومنعقدةٌ وهذا من توفيق الله عَزَّوَجَلَّ للإخوة في إدارة الأوقاف، من عداهم في البيوت لا يصليها لأنّه لا

يجوز تكرارها في البلد الواحد إلّا بإذن الإمام، أمّا وقد صلّيت فلا يجوز أن تصلّى في البيوت حينذاك.

❁ **من الأحكام أيضًا المتعلّقة بهذه الجائحة**: ما يتعلّق بصلاة العيد التي نوشك أن نصل إلى وقتها بعد بضعة أيامٍ.

صلاة العيد ذكر أهل العلم أنّه لا يشترط لها مسجدٌ ولا يشترط لها إذن الإمام كذلك، **وبناءً على ذلك** فإنّ صلاة العيد يجوز أن تصلّى في البيوت وتصلى على هيئتها **أي**: بالتّكبيرات الزّوائد فيصلّيها المرء في بيته مع أهله وأطفاله ويصلّيها بالتّكبيرات الزّوائد.

❁ **مسألةٌ: هل يشرع فيها إذا صلّيت في البيوت خطبةٌ أم لا؟**

الجواب: كلام أهل العلم محتملٌ فيها والظّاهر والعلم عند الله أنّه يشرع فيها أيضًا خطبةٌ، فإنّ كلام أهل العلم أنّها تصلّى على هيئتها **أي**: بالخطبة فيصلّي المرء في بيته مع أولاده صلاة العيد ثم يتبع ذلك الخطبة سواءً قيل أنّها خطبتين وقيل أنّها خطبةٌ واحدةٌ، بالتّكبيرات الزّوائد في الخطبة الأولى بتسعٍ نسقًا، وفي الثّانية بسبعٍ نسقًا وهكذا كما جاء في أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّه قال: «من السنّة افتتاح خطبة العيد بالتّكبير».

❁ **من الأحكام المتعلّقة بهذه النّازلة في هذه الأيام الفاضلة وهو**: الاعتكاف.

❁ **مسألةٌ: فهل الاعتكاف مستحبّ؟**

الجواب: نعم هو مستحبٌّ لكن من شرطه أن يكون في المسجد، وهذا القيد موجودٌ في كتاب الله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وهذا في المساجد الظرفيّة، ومفهوم الظرف أحد أنواع مفهوم الصّفة وهو من المفاهيم

القويّة التي يأخذ بها جمهور أهل العلم، فلا اعتكاف إلّا في مسجدٍ والمراد بالمسجد هو ما اجتمع فيه وصفان:

- **الوصف الأوّل**: أن تكون البقعة موقوفةً للصّلاة.
- **الوصف الثّاني**: أن تكون البقعة محاطةً **أي**: بسورٍ أو جدارٍ ونحو ذلك.

فإن اختلّ أحد هذين الشّرطين فليس المحلّ مسجدًا، ولا يصحّ الاعتكاف فيه، ولا الأحكام المتعلّقة بالمساجد **مثل**: الامتناع من بعض الأفعال التي لا يجوز فعلها في المسجد، فإذا اختلّ أحد هذين الشّرطين فإنّه ليس بمسجدٍ فلا يأخذ الحكم والأحكام كثيرةٌ جدًّا.

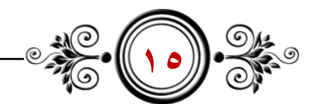
للفائدة: العلماء بيّنوا حدّ المسجد في كتاب الاعتكاف أو في باب الاعتكاف من كتاب الصّيام لأنّ هذا المكان المناسب لبيان حدّ المسجد، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان الحُيّض إذا حضن وكنّا معتكفاتٍ أخرجهن إلى رحبة المسجد، وكان في عهد عمر رحبة المسجد غير محاطةٍ، والحائض ممنوعةٌ من المكث في المسجد، فدلّ ذلك على أنّ البقعة وإن كانت موقوفةً للصّلاة لكنّها غير محاطةٍ ببناءٍ فإنّها لا تسمّى مسجدًا بقضاء عمر كما رواه مالك في الموطأ، هذا ما يتعلّق بالاعتكاف فإنّه لا اعتكاف إلّا في المساجد فمن لم يكن في مسجدٍ لا اعتكاف له، نعم له أجر في بيته «**إذا مَرِضَ العَبدُ أَو سَافَر كُتِبَ لَه أَجرُ ما يَعمَله صحيحًا مقيمًا**»، المرء إذا صلّى وجلس في مصلّاه **أي**: البقعة التي صلّى فيها ولم يخرج منها فإنّ الملائكة تستغفر له: اللّهم اغفر له اللّهم ارحمه، لكن هذا لا يسمّى اعتكافًا لأنّه هناك فرقٌ بين الاعتكاف وبين لزوم المصلّى، الاعتكاف عبادةٌ أخرى لها بقعةٌ خاصّةٌ بها فلا يلحق بها

غيرها، لكن الإنسـان كما قلت لكم في ابتداء الحديث أنّه قد يؤجر على النيّة أو يؤجر على العمل الذي كان يعمله ثم منع منه لعذرٍ.

❁ **من الأحكام المتعلّقة بنا في هذه الجائحة**: وهي ما يتعلّق بصلاة التراويح.

صلاة التراويح هذه سنّةٌ فعلها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ثم تركها خشية أن تفرض، فقد جاء في حديث أبي ذرٍ وغيره أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صـلاّها ثلاث مراتٍ أو أربعة ليالٍ ثمّ تركها وصـلّى النّاس بصـلاته، وهذا يدلّنا على أنّها سـنّةٌ لكن تركها وتركه ليس لترك المشـروعية وإنّما علّل التّرك عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ خشـية أن تفرض عليكم فلمّا كان في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان النّاس يصـلّونها لكن بجماعةٍ مسـتقلّةٍ، فعمر جمع النّاس على إمام واحدٍ، فعمر الذي فعله ليس صـلاة التراويح لمّا قال نعمة البدعة هذه، فإنّ التراويح مشـروعةٌ في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ والنّاس كانوا يفعلونها، وإنّما جمعهم على إمام واحدٍ، هذا الذي أخذ به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وهو اجتهادٌ حسـنٌ ولا شـكّ، وهو الذي كان في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حينما صلّى النّاس بصلاته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

صلاة التراويح هي سنّةٌ في رمضان خاصّةً، تصلّى في المسجد وتصلّى أيضًا في خارج المسـجد فلا يلزم أن تكون صـلاة التّراويح في المسـجد على أصـحّ قول أهل العلم، هذه الصّـلاة يسـتحبّ للمرء أن يصـلّيها مع أهل بيته ولو شـخصًـا واحدًا معه يصـلّي فتكون جماعةً، وهناك فرقٌ عند أهل العلم بين صـلاة اللّيل وبين التّراويح كما أنّ عندهم فرقا بين الوتر وصلاة التّراويح، فصلاة اللّيل عند أهل العلم تشمل الوتر وتشمل التّراويح، فصلاة اللّيل شـاملةٌ وعند أهل العلم صـلاة اللّيل تبدأ من غروب الشّـمس فكلّ صـلاةٍ تكون بعد



غروب الشّمس فإنّها داخلةٌ في قيام اللّيل، قيام اللّيل مثنى مثنى، فإحياء ما بين العشاءين داخلٌ في قيام اللّيل، بينما التّراويح لا يكون إلّا بعد العشاء وكذلك الوتر لا يكون إلاّ بعد العشاء.

من الفروقات بين الوتر وبين التّراويح:

أنّ الوتر منفصلٌ عن التّراويح، التراويح شيءٌ والوتر شيءٌ، وهذا فهم الصحابة.

فإنّ أبيّ ابن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يؤمّ النّاس في صلاة التّراويح، فإذا جاء الوتر خرج وصلّى في بيته، فعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جمع النّاس على التّراويح وعلى الوتر، وكان أبيّ يصلّي بهم التّراويح ولا يصلّي بهم الوتر فيصلّي الوتر في بيته.

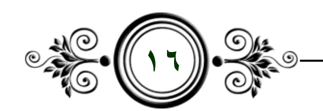
ولذلك جاء في حديث يزيد بن رومان وغيره أنّ عمر جمع النّاس على عشرين ركعةٍ في التّراويح، والوتر قد يصلّى ثلاثًا وقد يصلّى خمسًا وقد يصلّى إحدى عشرة ركعةً، والسنّة عدم الزيادة في الوتر على إحدى عشرة ركعةً كما قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وإن كان جاء في مسلمٍ من حديث ابن عباسٍ أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلّى ثلاث عشرة ركعةً.

المقصود: أنّ التّراويح سنّة حتّى في هذه الأيام الفاضلة وإن لم يكن هناك جماعةٌ.

❁ **من الأحكام المتعلّقة أيضا بهذه الأيام أو هذه النازلة**: ما يتعلّق بالزّكاة.

وعندنا في الزّكاة مسألتان: زكاة المال وزكاة الفطر.

نبدأ بزكاة المال: زكاة المال واجبةٌ لا شك، وتجب عند حولان الحول وكل امرئ حوله يكون في وقت مختلفٍ، فلو أنّ المرء قد وجبت زكاته في هذه اللّحظة التي نحن فيها مع وجود هذا النّازلة التي نحن نعيش فيها فما الذي يفعله؟



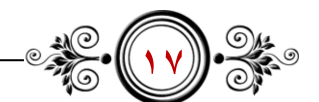
نقول عندنا أمورٌ:

۞ **الأمر الأوّل**: أنّه إن علم أنّ أناسًا في هذه الأوقات محتاجون أكثر فلا شكّ أنّ بذلها في هذه الأيام أفضل، وهذا نلاحظه إذا وجدنا أنّ بعض النّاس لظروفٍ معيّنةٍ قد تعطّل عن عمله وخاصّةً من يكون عمله وكسبه يوميًّا، فلا شكّ أنّ بذل المال له في هذه الأيام أفضل، لأنّ أفضل الصّدقة عند الحاجة إليها، فيعطي المرء المستحق ما يغني به من خمسة أشياء: في طعامه وشرابه وفي مسكنه **يعني**: إيجار المسكن، وفي ملبسه وإذا أراد أن ينكح ولضروريّات حياته.

هذه خمسة أمورٍ تبذل لها الزّكاة.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّ المرء أحيانًا يقول، نعم هناك محتاجون لكنّي لا أستطيع أؤدي الزّكاة في هذا الوقت لأنّي ممنوعٌ من الخروج من البيت مثلاً ولا أستطيع أن أوصل الزّكاة إليهم.

نقول: يجوز تأخير الزّكاة بعد ذلك لأنّ العلماء وإن قالوا أنّ الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها و يستدلّون على ذلك بأحاديث كثيرةٍ ومنها حديث الذي رواه الحميدي في المسند من حديث عائشة أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالاً قطُّ إِلَّا أَفسَدَتهُ**»، قال سفيان ابن عيينة -راوي الحديث-: ومخالطة الزّكاة للمال بأن يؤخّرها عن وقتها، وقد شدّد العلماء في ذلك حتّى ذكر **أبو جعفرٍ الطّحاوي**: أنّ من وجبت عليه الزّكاة في أوّل النّهار فأخّر إخراجها إلى آخر النّهار فقد أثم، نقول هذا صحيحٌ لكن المتقرّر عند أهل العلم أنّه يجوز تأخير الزّكاة عن وقت وجوبها **لكن بشرطين:**



۞ **الشّرط الأوّل**: أن يكون لحاجةٍ، مثل عدم قدرته لإيصال الزّكاة أو لعلمه أنّ الأشدّ حاجةً لن يوصلها إليه إلّا بعد أسبوعٍ أو أسبوعين أو شهرٍ أو شهرين، أو لأنّه يعلم أنّ قريبًا له محتاجٌ، لأنّ الزّكاة والصّدقة للقريب أفضل إذا كان يعلم أنّ قريبًا سيقدم بعد وقت وجوب الزّكاة فهذه حاجةٌ.

۞ **الأمر الثّاني**: ألّا يطيل التّأخير، وقد قرّر بعض أهل العلم وهو تقريرٌ جيّدٌ أنّ هذا التّأخير يلزم ألّا يتأخّر إلى السّنة التي بعدها.

وبعضهم أطلق قال ألّا يطيق، ومن أحسن من تكلّم عن هذه المسألة وذكر هذين القيدين هو العلّامة أبو الفرج بن رجبٍ في مؤلّفٍ مستقلٍ سماها «قاعدةٌ في إخراج الزّكاة على الفور»، وذكر الأدلّة من الكتاب والسنّة ومن أقوال السّلف -رضوان الله عليهم- على ما ذكرت لكم قبل قليل أنّه يجوز تأخيرها لحاجةٍ على ألّا يطول ذلك التّأخير بطالة كبيرةٍ جدًا، هذا ما يتعلّق بالتّأخير.

۞ **مسألةٌ: لو أنّ امرأً في هذه الأيّام وجد شخصًا محتاجًا ولم تكن الزّكاة قد وجبت عليه بعد، بأن كان وقت الزّكاة في شهر محرَّمٍ مثلًا، ونحن نعلم أنّه بالإجماع الزّكاة يحسب حولان الحول فيها في السّنة القمريّة لا بالسنّة الشمسيّة، فهل يجوز له أن يقدّم الزّكاة عن وقت الوجوب؟**

الجواب: قول جمهور العلماء خلافًا للإمام مالكٍ أنّه يجوز لكن يكون مالكًا النصاب، إن كان مالكًا النّصاب جاز له أن يخرج الزّكاة قبل وقتها، والأحوط أنّه لا يخرج أكثر من سنتين فقط، لأنّ هذا أكثر ما ورد به النصّ، وذلك في حديث العبّاس لمّا جاءه المزكّي فلم يعطه الزّكاة قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هي عليّ ومِثلُها**»، **أي**: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ

منه زكاة سنتين قبل وقتها، فلا يجوز تقديم الزّكاة أكثر من سنتين لظاهر النصّ، وهذا قول جماعةٍ من أهل العلم هو الذي يدلّ الذي ذكرت لكم قبل قليلٍ، فيجوز في بعض الأزمات التي يجد فيها الشّخص أشخاصًا محتاجين، لتعطّلهم عن عملٍ ونحوه فله أن يقدّم الزّكاة ولا حرج في ذلك وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الأخير: وهي زكاة الفطر -زكاة البدن- وزكاة الفطر واجبةٌ على من طلع عليه يوم العيد يعني غابت شمس يوم العيد وهو مسلمٌ حرٌّ ولو كان دون البلوغ، وتجب على من وجبت النفقة عليه، الذي ينفق على البيت يجب عليه أن يخرج زكاة ماله كي يخرجوا زكاة بدنه عنه وعن زوجه وأبنائه ومن تبرّع بالنّفقة في شهر رمضان كلّه عنهم.

۞ مسألةٌ: متى تخرج زكاة الفطر؟ وخاصّةً في هذه الأوقات التي ربّما يقول الشخص لا أستطيع أن أخرجها.

الجواب: زكاة الفطر لأهل العلم فيها أقوالٌ في وقت خروجها ولكن لو نظرنا في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما قال: «**رَخّصَ لَنا النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإِخرَاجِ زَكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين**»، مفهوم هذا الحديث صريحٌ جدًّا أنه لا يرخص بأكثر من ثلاثة أيّام وهذا مفهوم العدد، فإن كان كثيرٌ من الأصوليين يقولون ليس بحجةٍ، لكن الفقهاء جميعًا يعملونه ونبه على ذلك الكثير، أشار له الأبياري في شرح «البرهان»، فمفهوم العدد يعمله كثيرٌ من الفقهاء، نعم يمكن النّظر له باعتبار الصّيغة كما هو مفصّلٌ في أصول الفقه فإنّه ينقسم إلى ثلاثة أحوالٍ، لكن هذا الحديث يدلّ على أنّه لا يجوز تقديمها قبل يومين، ولذلك لعلّ الأحوط هو قول من قال أنّه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيومٍ أو يومين وتكون (أو) هنا ليس للتخيير وإنّما لاختلاف الحال، فإن كان شهر رمضان تامًّا أي: ثلاثون يومًا

فيكون قبلها بيومين، أمّا إذا كان شهر رمضان ناقصًا أي: تسعةً وعشرين يومًا فيكون إخراجها قبلها بيومٍ واحدٍ، وبناءً على ذلك فيجوز إخراج زكاة الفطر من غروب شمس يوم الثّامن والعشرين، إذا غرب شمس يوم الثّامن والعشرين وبدأت ليلة التّاسع والعشرين جاز إخراج زكاة الفطر.

بناءً على ذلك فإنّ الأحوط من قول أهل العلم أنّ من أخرجها قبل هذا التّاريخ لم تجزئه، طيب إلى متى؟

الجواب: نقول يجب عليه أن يخرجها قبل صلاة العيد، لكن إن لم يستطع إخراجها قبل صلاة العيد، أو تعمّد عدم إخراجها إلى حين صلاة العيد تبقى في ذمّته إلى ثاني العيد إلى شهر ذو القعدة إلى شهر ذي الحجّة لا تسقط من ذمته.

الدّليل على أنّها لا تسقط: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنّها صدقةٌ من الصّدقات**»، فقوله فإنّها صدقةٌ من الصّدقات أي: تبقى في الذّمة، ونحن نعلم أنّه من المتقرّر عند أهل العلم أنّ الزّكاة واجبةٌ في الذمّة وإن كان لها تعلّقٌ بالعين، هذا الكلام أقوله لم؟ لأنّ بعض النّاس يكون في هذه الأيام عنده عذرٌ يمنعه من إيصال زكاة الفطر، فحينئذٍ نقول يجوز لك تأخيرها بعد صلاة العيد، لأنّ القضاء يحاكي الأداء، والأداء الأصل فيه الفوريّة فالقضاء الأصل فيه الفوريّة كذلك، لكن لا يجوز أن تخرج قبل ذلك احتياطًا وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم وهو مذهب أحمد وغيره أنّه لا يجوز إخراجه قبل يوم العيد بيومين.

۞ **مسألة مهمة تتعلق بزكاة الفطر وهي**: مسألةُ التوكيل.

التوكيل: الذي يوكّل في إخراج الزّكاة سواءً كانت زكاة مالٍ أو زكاة فطرٍ فالوكيل

نوعان:

- إمّا أن يكون الوكيل وكيلاً عن الباذل أي: المزكّي.
- وإمّا أن يكون وكيلًا عن الآخذ وهو الفقير.

يجب أن نفرّق بين الأمرين، التفريق بين الأمرين مهمٌ، لأنّ الوكيل عن الباذل جاز إعطاؤه المال قبل الوقت ثم يسلّم في الوقت، فيجوز الآن أن أعطي مثلًا الجمعيات الخيرية هذه وكيلٌ عن الباذل نعطيهم من الآن زكاة الفطر، ثمّ إذا جاء الوقت أخرجوها نقول يجوز لأنّه وكيلٌ عنّي.

أمّا لو كان الوكيل وكيلاً عن الآخذ فلا يجوز أخذها الآن أو إعطاؤه لها الآن، بل لا يجوز إعطاؤه لها إلاّ بعد دخول الوقت مثل الصّلوات، الصّلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت وفعلها بعد الوقت يكون قضاءً، التّفريق بين الوكيل عن الباذل والآخذ هذه مهمّةٌ جدًا في كثيرٍ من المسائل، فقد يكون الشّخص وكيلًا على الاثنين فيكون وكيلًا على الباذل من جهةٍ ووكيلاً عن الآخذ من جهةٍ أخرى.

وهذه نصّ أحد العلماء القدامى مذهبي المالكية على أنّ السّاعي يصحّ أن يكون وكيلاً عن الطّرفين.

والمراد بالسّاعي: هو بيت مال السعي الذي يأخذ الزّكاة فإنّه يكون وكيلًا عن الطّرفين فيجوز إعطاؤه المال قبل الوقت، على أن يبذلها للفقير بعده لأنّه وكيلٌ من الطّرفين.

ومسألة تكييف الساعي وما يترتب على هذا التّكييف من أحكامٍ كثيرةٌ جدًا.

بقي عندنا مسألةٌ أيضًا أخيرة لفعل الحج والعمرة: في هذه الأيّام احتياطًا أوقف

القدوم من خارج مكّة **نقول**: أنّ الحكم فيه حكم غيرها من الأمور، فإنّ الشخص معذورٌ لأنّ نيّته الوصول لمكّة في رمضان أو في غيره وإنّما منعه العذر فهو مأجورٌ.

وفي حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاريّ: «**أَنّ العبدَ إِذَا مَرِضَ أَو سَافَر كُتبَ له أجرُ ما يعمَلُه صَحيحًا مقيمًا**».

۞ مســألةٌ: هناك أحكام تتعلّق بتغطية الوجه هل هي واجبةٌ؟ يعني: هل هي من محظورات الإحرام أم لا؟

جاء في مسلم في قصّة الذي وقصته دابته أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تخمّروا رأسه**» وفي لفظ مسلمٍ: «**وَلَا وجهه**»، هذه اللّفظة وهي ولا تخمّروا وجهه، تفرّد بها سفيان بن عيينة وأنكرها جمعٌ من أهل العلم كأحمد ويحيى وغيرهم و**قالوا**: هذه غير محفوظةٍ، وبناءً على ذلك فإنّ كثيرًا من أهل العلم يرى أنّ المحرم إحرامه إنّما هو في رأسه، في وجهه فتغطية وجهه بكمامةٍ ونحوها لا تكون يعني من محظورات الإحرام.

وأمّا من صحّح هذه الزّيادة فيقول: إنّ المحرم منهيٌّ عن تغطية رأسه وعن تغطية وجهه معًا.

۞ **من المســائل المهمة الآن وهي**: قضــيّة الجنائز. **الجنائز**: يقول أهل العلم أنّ تجهيزها بتغســيلها وتكفينها والصّــلاة عليها ودفنها من فروض الكفايات لأنّها من حقّ المسلم على المسلم وبناءً على ذلك فيجب أن تؤدّى هذه الأمور، نأخذها واحدًا واحدًا.

۞ **نبدأ بالأوّل: وهو قضيّة التّغسيل**: التّغسيل واجبٌ ولكن ربّما قد يكون هناك تزاحمٌ بكثرة الموتى، العلماء يقولون يكفي إسالة الماء عليه، فبمجرّد أن يأتي بالماء ويسكبه على

سائر جسده ولو لم يمرّ خرقةً، فإنّ ذلك كافٍ ولو كان الماء قليلاً، **يعني**: يكفي الصاع، مجرد ثلاث لترات ماءٍ تسكب على سائر الجسد تكفي، هذا إن لم يكن الماء فقالوا ينتقل بالتيمّم ولا يلزم، وطريقة التيمّم أن يؤتى بخرقةٍ يضرب بها التّراب ويمسح بهذه الخرقة يدي المتوفى ووجهه فقط، **يعني**: يضرب بالخرقة ترابًا ويمسح بها الكفّين ويمسح بها الوجه، هذا ما يتعلّق بالتيمّم إن لم يمكن تغسيله وذكرت حدّ تغسيله الأدنى.

۞ **بالنّسبة للتّكفين**: أهل العلم ذكروا أنّ أقلّ التّكفين هو خرقةٌ تستر سائر بدنه بأيّ هيئةٍ تكفي، وبعض البلدان مثلًا قد يأخذ كيسًا نقول يجوز ذلك الكيس.

۞ **بالنسبة للصّلاة**: الصلاة تسقط فرضية الكفاية بصلاة واحدٍ عليه، لكن من أراد أن يصلّي على ميتٍ صلاة غائبٍ، ذكر أهل العلم وهم أحمد أنّه تصحّ على الغائب مطلقًا، سواءً صلّي عليه أو لم يصلّى عليه، وسواءً كان ذلك الغائب ذا حظٍ وقدمٍ في الإسلام أو لم يكن كذلك، فيجوز الصّلاة على كلّ غائبٍ، لكنّهم يشترطون شرطًا:

وهو لا بدّ أن يكون ذلك الغائب لم يصلّى عليه في البلد، فلو أنّ زيدًا من النّاس مات في البلدة التي أنا فيها الآن، ما دام قد صلّي عليه في هذه القرية التي أنا فيها لا أصلّي عليه صلاة الغائب لأنّه يمكن الصّلاة عليه في تلك البلدة، وأمّا لو كنت في قريةٍ أخرى فيقولون يجوز أن يصلّى عليه، وهذا هو ظاهر الأدلّة لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على الغائب مرّةً واحدةً ولم نجد ما يقيّد هذا الحكم، كلّ المقيّدات اجتهاديةٌ، والأصل أنّ الحديث المطلق إذا ورد أبقى على إطلاقه ولا نجتهد في تقييده إلّا بنصٍ، وهذه طريقة أهل الحديث في الاستدلال.

قلنا البلد، لوجوده في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ صلاة غائبٍ على من حضره مطلقًا، تدل على أنّه لا يصلّى عمّن كان خارج البلد، لكن اجتهادًا قد يقال أنّ البلدة إذا كانت كبيرةً أُعتبر كل جزءٍ منها كالبلدة المستقلة، وهذا مأخوذٌ من كلام أحمد في مسألة الجمعة فيما نقله ابن مفلحٍ وغيره.

كذلك أيضًا فيما لو كان هناك منعٌ من الانتقال وكذا وخاصةً إذا كانوا قرابةً له، ولو صلّي عليه في بلدته شرع له أو أبيح له أن يصلّي عليه صلاة الغائب من باب المصلحة أو لسبب العذر المتقدّم.

۞ **من الأمور المتعلّقة أيضًا بالصّلاة**: الصّلاة على القبر.

۞ **مسألةٌ: فهل يشرع الصّلاة على القبر؟**

الجواب: نقول نعم، فقد صلّى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر أمّ سعدٍ التي كانت تقوم المسجد بعد دفنها، ولكن قالوا أنّ إطلاق مدّة الصّلاة غير معتبرةٍ لانعقاد الإجماع على أنّه لا يشرع الصّلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، الآن ما يذهب أحدٌ ويصلّي عليه صلاة الجنازة فقالوا لا بدّ من تقييد المدّة، فنظر العلماء في الآثار فوجدوا أنّ أكثر ما ورد ما جاء عند ابن سعدٍ في الطّبقات أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على قبر أمّ سعدٍ إلى شهرٍ، ومن استدلالات أهل العلم الاستدلال المشهور عندهم ويسمّونه: الاستدلال بأكثر ما ورد.

حقيقته: هو أن يكون النصّ على خلاف الأصل، فإذا كان على خلاف الأصل فيحتاج إلى تقييدٍ، وما احتيج إلى تقييدٍ، إن لم نجد له مقيّدًا فنذهب للاجتهاد، فنأخذ بأكثر ما ورد.

تطبيقاته كثيرةٌ منها: مدّة الإقامة أربعة أيامٍ، مسافة القصر، ومنها كذلك الصّلاة إلى

شهرٍ، وهذا استدلّ به كثيرٌ من أهل العلم كأحمد وغيره.

أختم حديثي الحقيقة بأمرٍ مهمٍ جدًا وهو قضية الدعاء. الدّعاء -أيها الإخوة الأفاضل- في هذه الأيام له ميزاتٌ كثيرةٌ جدًا.

❁ **أوّلًا:** نحن في مواسم فاضلةٍ وهو رمضان وليالٍ جليلةٍ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فقهها أنّها قالت للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيت إذا أدركت ليلة القدر ماذا أقول، قال: «**قُولي اللّهم إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفوَ فَاعفُ عَنّي**»، من فقه عائشة أنّها سألت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل عبادةٍ تفعل في ليلة القدر، وأفضل العبادات التي تفعل ليلة القدر كالقيام والدّعاء، فالدّعاء من أفضل العبادات التي تفعل في ليلة القدر وهو حريٌّ عمومًا في رمضان كلّه وفي هذه اللّيالي بالخصوص بالاستجابة.

❁ **الأمر الثّاني:** أنّ هذه الأيّام يكون الشّخص فيها مضطرًا، حال عندما الشّخص يخاف من عدوٍّ لا يراه، هذه الأمراض أعداء، فيلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يجد في قلبه من التضرّع والإنابة ويجد من قلبه من الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ الشّيء العظيم، وقد ذكر ابن مفلحٍ في «الآداب» أنّ بعض الصّالحين قال: أنّه قد تنزل بي النّازلة فأكثر من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ والتضرّع له والاستغفار، ما أتمنّى ألا ترتفع هذه النّازلة، ممّا أجده من الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ، وما يفيضه الله عَزَّوَجَلَّ على نفسه من السّرور والبهجة والمحبة والمناجاة له سبحانه، أنا أقول أيّها الإخوة وخاصةً في هذه الأيام وقد وجدت هذه النّازلة التي غيرت جميع النّاس من مشرق الأرض إلى مغربها إذا المرء أكثر من الدّعاء والتضرّع والإنابة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن يرفع عنه البأساء البأس أوّلا وأن يعطيه خيريْ الدّنيا والآخرة ثانيا فإنّه سيجد أُنسًا من الله

عظيمًا وأُنسًا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جليلًا، بل أنّ التضرّع عند الخوف سببٌ لإجابة الدّعاء ولو كان الدّاعي كافرًا، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النمل:٦٢].

فالله عَزَّوَجَلَّ يجيب كلّ مضطرٍ ولو كان كافرًا، ولذلك بعض النّاس الّذين لا فقه عندهم يقول جرّبت الدّعاء عند الوثن الفلاني أو عند القبر الفلاني أو عند الموضع الفلاني فاستجيب لي، نقول صحيحٌ استجيب لك نعم، لكن ليس لأجل هذا المكان أو هذا الموضع لأن هذا من الأوصاف الطرديّة وإنّما ربما استجيب لما وقر في قلبك من التورّع والإنابة لله عَزَّوَجَلَّ.

فأنا أقول الأفضل هذه الأيام يجب أن تُستغلّ في الطّاعات من أهمّ الطّاعات الدّعاء، الدّعاء الدّعاء، والّذين لهم في الدّعاء باعٌ طويلٌ من أهل العلم قديمًا يعلمون أنّ المرء إذا نزلت به النّازلة الّتي تجعله ينقطع تعلّقه إلاّ بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا سأل الله عَزَّوَجَلَّ رفع هذه النّازلة أو غيرها من الأمور كان ذلك سببًا لاستجابة الدّعاء.

هذه الأيّام أنت تعلم أنّ كلّ يوم يقال لك الدّواء اكتشُف ثمّ تبين خطأه وأنّ المرض سيزيد، سينقص، انقطعت الأسباب إلاّ من الله فأنت أكثر من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ بخيري الدّنيا والآخرة، وأعظم دعاءٍ يُدعى به الّذي في كتاب الله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، هذا الدّعاء عظيمٌ جدًّا، وقد جاء عن السّلف كعطاء وغيره أنّه ما دعا أحد بهذا الدّعاء إلاّ فتح له من الخير الشّيء العظيم، وارجع لما ذكره المفسرّون في هذه الآية من فضل هذا الدّعاء، فالمقصود أيّها الأفاضل أنّ ختم هذه الأيام بالدّعاء من أفضل الأمور.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الجميع التّوفيق والسّداد،
وأن يرفع عنّا جميعا الضرّ والبأساء،
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ.

الأسئلة:

سؤال: قرّرتم شيخنا في أوّل المجلس أنّه يجوز الأخذ بالقول الضّعيف بضوابط ذكرها أهل العلم نقول هناك مستجدّاتٌ كثيرةٌ ومسائل مثل: زكاة الفطر تُدفع نقدًا، كذلك التوسّع في مصــرفٍ في ســبيل الله، هناك احتياجاتٌ في مثل دعم القطاعات، دعم بعض الأمور بعض المسائل، كذلك مثلاً عند الشّافعيّة تقديم زكاة الفطر إلى أوّل رمضان وغيرها، نريد في مثل هذه المسائل التّأصيل الّذي ذكرتم أوّل المجلس جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم بالنّسبة لما تفضلتم به كلامٌ صحيحٌ يمكن التّوسّع به لكن بشرطين:

❁ **أوّلًا**: أن تكون هناك حاجةٌ، ويجب أنّ الّذي ينزل هذه الحاجة يتّقي الله عَزَّوَجَلَّ ويعلم وجودها حقيقةً مثل: مصرفٌ في سبيل الله التّوسع فيه من الأمور الطبيّة وغيرها.

❁ **الأمر الثّاني**: لا بد أن يكون الّذي يقرّر هذه الحاجة هو المختصّ **مثل**: دائرة الأوقاف أو الجهات الّتي تكون عامّةً في الفتوى أمّا الأفراد فإنّهم لا يقررون ذلك، ولذلك اختيار القول الضّعيف **يعني**: الّذين نظروا في فلسفتها قالوا: هي من باب السّياسة الشرعيّة،

والسّياسة الشرعيّة هي في الحقيقة من التصرّفات الولائية.

معلومٌ لما تكلّم العلماء في المصلحة أنّ تقدير المصلحة والمناطات ثلاثة أنواعٍ:

- بعضها للشّخص نفسه.
- وبعضها للمفتي.
- وبعضها لوليّ الأمر.

فالّذي للشّخص نفسه مثل: عدم القدرة على الصّيام فينظر ما هو الأصلح لهُ في الكفّارات وهكذا، فكلامٌ صحيحٌ جدًا ولكن يعني يجب أن تقدّر بقدرها، وأن تكون لحاجةٍ هامّةٍ وأن تكون من جهة عامّةٍ، فحينئذٍ ما ذكره أخونا في غاية الصّحة.

السائل: أحسن الله إليك شيخنا الكريم، أشرتم في حديثكم إلى التّفريق بين صلاة التّراويح والوتر يقول السّائل على هذا ما هو أقل عددٍ لصلاة التراويح؟

الجواب: الوتر السنّة أقلّها ركعةٌ وأقلّ الكمال ثلاثُ، والكمال إحدى عشرة، ويستحبّ عدم الزّيادة عليه، لم نقل عدم الجواز لأنه ورد ثلاث عشرة ركعةً، وجاء في بعض نسخ البخاريّ أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى خمس عشرة ركعةً لكن ليست النّسخ المشهورة.

أمّا التّراويح: فلا حدّ لها، جاء في حديث يزيد بن رومان في الموطّأ أنّ سعيد بن جبيرٍ كان يصلّي بالنّاس وهو من التّابعين في مسجد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت إذا جاءت العشر الأواخر زاد عشرًا أظنّ أو كذا عند ابن بشيرٍ لعلّك تراجع ذلك، لكن سعيد بن جبيرٍ كان يزيد في العشر الأواخر فلا حدّ له وإنّما كثير من أهل العلم كان يستحبّ العشرين لفعل عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد استمرّ عليه العمل و نقل إسحاق بن منصور بن الكوسج عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الإمام المشهور أنّه قال: ما زال المسلمون يصلّون التراويح عشرين ركعةً من عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا، واسحاق بن راهويه هو قريبٌ الإمام أحمد وتوفّي تقريبًا مائتين وتسعةٍ وثلاثين أو مائتين وأربعين تقريبًا، والتّراويح لا حد لها لكن الأفضل أن تكون عشرين كحال الحرمين.

السائل: الآن لمّا ينوي، ما نراه عند البعض إذا فرغ من صلاة ثمان ركعات قام وقال الشّفع والوتر يعني يفصل للنّاس بين هذين الأمرين هل هذا الشيء متّجه شيخنا؟

الشيخ: هذا أخونا صلّى تراويح ثمان ركعات وصلّى وترًا ثلاث ركعاتٍ، **عندنا مسألة هل يتداخل الوتر مع التّراويح؟**

هم يقولون أنّ التّراويح لا تتداخل مع السنّة البعدية للعشاء هذهِ واضحةٌ ما تتداخل لا تداخل بينها، لذلك يقولون: وتصلّوا صلاة التّراويح بعد العشاء وسنته فيقول لا يتداخلان، لكن هل يتداخل مع الوتر؟

يعني: من أهل العلم من يقول أنّه يتداخل، وكان هذا رأي الشيخ ابن باز أنّه يتداخل فتكون الثمن الإحدى عشرة ركعة الثّمان الأول وترُ وتراويح لكن من أهل العلم له وجهة نظرٍ مختلفةٍ.

سؤال: أحسن الله إليكم يا شيخ قرّرتم في المحاضرة أن الصبّي لا يؤمّ بالبالغ يقول: الآن أحيانًا في البيت الأمّ والأبّ قد يكون عندهم شيءٌ من العاميّة ويكون هذا الصّغير يحفظ شيئًا من القرآن فهل إذا لم يوجد غيرهُ للضّرورة يصحّ أن يؤم أهل بيته شيخ؟

الجواب: طبعًا لا يخفى على شريف علمكم شيخًا من أهل العلم بل كثير من أهل العلم صحّح صلاة الصبّي إذا كان مميزًا أن يفقه الصّلاة ويحسن القراءة، ولذلك أنا قلت الأحوط والأولى ألاّ يُصلّي، لكن لو صلّى ما في حرج وتصحّ صلاة الفريضة.

سؤال: يقول: في البيت توجد مثلًا الآن في التّراويح نساءٌ حافظاتٌ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ويوجد في البيت مثلًا رجلٌ عاجزٌ يكون الأب عاجزًا أو مريضًا ما هي الكيفية الّتي تؤمّ فيها المرأة الرّجل في مثل هذه الحالات؟

الجواب: نعم صلاة التّراويح يجوز للمرأة أن تؤمّ الرجال كما فعلت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، لكن قالوا بشرط:

ألّا يكون في الرجال من يستطيع أن يصلّي، بأن كان الرّجل يستطيع القراءة **يعني:** يُحسن القراءة، أمّا أنّه يعني لا يقيم لسانه بالقراءة ونحو ذلك، أو يوجد رجلٌ لكنّه عاجز عن القيام أهل العلم يقولون أنّ العاجز لا يكون إمامًا للقادر **وبناءً على ذلك** هذه قد تلحق بحديث أمّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أمّا لو كان في البيت رجلٌ يستطيع القراءة ولو صبيّا فهو مقدّمٌ مثلما فعلت عائشة أنّها كانت تجعل ذكوان يصلّي بها.

السائل: طيب موقفها يا شيخنا إذا صلّت بأهل بيتها.

الشيخ: والله هذه شيخ سألت عنها ونويت أن أبحثها نسيت.

سؤال: أحسن الله إليك قال: الحديث عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن قَامَ مَعَ الإمام حتّى يَنصَرِف كُتِب لَه قِيامُ لَيلةٍ» يقول هل هذا خاصٌّ بالمسجد أو صلاة البيت كذلك تدخل فيه؟

الجواب: هذا الحديث على الصّـــحيح أنّه متعلّقٌ بالعشـــاء والفجر فقط دون التّراويح بدليل أنّ أبيّ بن كعبٍ كان يخرج ولا يصـــلّي مع النّاس، أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يصـــلّي معهم يسمعهم يصلّون، جاء في بعض الأخبار أنّه يسمعهم يصلّون فدلّ على أنّ هذا متعلّق بالفتوى وهذا ظاهر الحديث من باب حمل المطلق على المقيّد، جاءت بعض الألفاظ أن من صلّى العشاء في جماعةٍ كتب له نصف ليلةٍ ومن صلّى الفجر في جماعةٍ كتب له قيام ليلةٍ أي مجموع الأمرين، فقوله: «**من صلّى مَعَ الإِمَام حَتّى يَنصَرِف**» **أي**: صلاة العشاء والفجر من باب جمع النّصـوص هذا الّذي يظهر والذي عليه بعض مشـايخنا -عليهم رحمة الله-. طيب هل هذا خاصٌّ المسجد أم هو حتى في البيت؟

نقول وإن كان في البيت وخاصّـــةً في هذه الأيّام الّتي لا يوجد فيها مســـجدٌ فما دام لا يوجد مسجدٌ فالإمام إمام البيت.

السّـــائل: الأخ يقول أنّ القصّـــة أنّهم قالوا للّنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو نفّلتنا بقيّة اللّيل فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإنّه من قام مع الإمام حتّى ينصـــرف كتب له قيام ليلةٍ، ما يكون يعني واضح في التّخصيص؟

الشيخ: والله محتملٌ لكن هو لمّا قال من صلىّ مع الإمام؟ **يعني**: المقصود المفترِض، هي أخذٌ وردٌّ وهي تأويلٌ أحاديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي محتملةٌ يعني كما قال الشّافعيّ قولي صواب يحتمل الخطأ.

سـؤال: أحســن الله اليكم الشّـيخ الأخ يقول: في المسـألة السّـابقة لمّا ذكرتم الفرق بين التّراويح والوتر يقول قضـيّة النيّة هل إذا فرغ من الثّماني ينوي أن يصـلّي الوتر؟ أو على من

قال بالتّداخل تكفي النيّة الأولى للقيام؟

الجواب: النّيّة الواحدة تكفي، النية سهلةٌ ومن قواعد أهل العلم أنّ الإمام يحمل بعض النيّة عن المأموم ليس كلّ النية يحمل بعض النيّة، ولذلك فإن من دخل مع الإمام والإمام ينوي الإتمام أو القصر فيجوز للمأموم أن يجعل نيّته على نية الإمام، لماذا قلت هذه المسألة؟ لأن بعض النّاس يقول الإمام قد يصلّي ثلاثًا فرضًا وأنا قد نويت ركعتين ركعةً منفصلةً، نقول الإمام يتحمّل النيّة عن المأموم في هذه المسألة، وذكرت لك مسألة الجمع والقصر، فإنّ نيّة المأموم تبعٌ لنيّة الإيمان وكذلك في التّراويح.

سؤال: شيخنا أحسن الله إليك قضيّة الاعتكاف اعتكاف المرأة في البيت؟

الجواب: حديث بناء المساجد في الدّور يحتمل أمرين:

۞ **الأمر الأوّل**: بناء المسجد في الدّور بمعنى الأحياء فكلّ حيٍّ من أحياء كان يسكنه قوم من الأوس أو من الخزرج، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهم ببناء مساجد عندهم.

۞ **الأمر الثّاني**: بناء مساجد داخل البيوت وهذا فهمه بعض أهل العلم كسفيان الثوري وغيره.

فهذا المسجد لا يأخذ حكم المسجد مطلقًا قالوا لأنّه يجوز الوطء فيه، يجوز البيع والشّراء فيه.

المرأة يجوز لها أن تعتكف في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة، فمساجد الدّور التي تبنى قد لا يصلّى فيها في بعض الاحيان. فهذه يجوز أن تعتكف فيه المرأة.

سؤال: أحسن الله إليكم شيخنا الآن من الطّرح الموجود في قضيّة الصلاة في المساجد

مع أخذ التدابير يعني التفرقة بين الصــفوف التفرقة بين المصــلين كما هو الحال في بعض الدّول حصــل عندنا مثلًا البعض يقول أنّها تترك لأنّ في فعلها تغييرًا لهيئة الجماعة وتغييرًا لهيئة الصّلاة ما هو توجيهكم في مثل هذا المسألة يا شيخ؟

الجواب: التّغيير جاء في الشّـرع جوازه: صـلاة الخائف، صـلاة المريض، فتغيير الهيئة مسـموحٌ به للعذر، أنا أظن الذي قال يقصـد ذلك أنّ الهيئة إذا كانت على صـفةٍ دائمةٍ، لكن لا شكّ أنّ التيسير بتغيير الهيئة، فالمريض يصلّي جالسًا، يصلّي على جنبٍ، لخائف يصلّي صلاةً لها قال أحمد ستّ أو سبع صورٍ، وهذا التّغيير جائزٌ ما دام أنّه لا يوجد التّباعد الزائد عن ذراعٍ ونصف هذا واردٌ شرعًا ولعذرٍ ليس دائمًا مؤقتًا ولم نقل أنّه سنّةٌ دائمًا وإنّما قلت بهذه الطريقة بالعكس فعله جيدٌ لأن فيه إحياءً للمساجد وعدم تعطيلٍ والعلم عند الله.

سؤال: أحسن الله اليكم دفع الزّكاة لغير الكافر في مثل هذه الأيام؟

الجواب: العلماء يقولون لا يجوز بذل الزّكاة للكافر إلّا مصــرفًا واحدًا فقط وهم المؤلّفة قلوبهم فقط ما عدا ذلك يجب أن يكون مســلمًا، الفقير والمســكين والغارم وفي سبيل الله وابن السّبيل والعاملين عليه طبعًا لا بدّ أن يكونوا مسلمين، الكافر لا يجوز إلّا في حالةٍ واحدةٍ وهو المؤلّفة قلوبهم، والمؤلّفة قلوبهم خمســة صــورٍ، أحيانا قد تبذل الزّكاة لجهةٍ معيّنةٍ وهذه الجهة تصــرفها لكافرٍ هذه تختلف، أنت ملّكت الزكاة، برأت ذمتك ثم أنت قلت من هذه الجهة للجهة الثانية حينئذ يختلف الحكم، مثالها حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا وجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمًا في فرمة، فقال ألم أر اللّحم في فرمة، قالوا: هو صدقة بها على بريرة، قال هو عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ.

سؤال: الأخ يقول بعض أهل العلم يقول أداء صلاة العيد لهذا العام يكون على النيّة القضاء وليس الأداء ما هو وجه من يقول بهذا الأمر؟

الجواب: هو القضاء يا شيخ، من شرط القضاء أن يكون بعد خروج الوقت، أوّل شيء نيّة القضاء ليست بلازمةٍ إلّا عند الشّافعية، الشّافعية هم مشدّدون في نيّة القضاء والأداء.

الجمهور يشترطون لا يلزم نيّة قضاء ولا أداء يصليها فريضةً نافلةً ما يلزم أنّه ينوي قضاءً ولا أداءً هذا واحد، فلو نويتها أداءً أو نويتها قضاءً حتّى الصّلوات المفروضة تصحُّ الصلاة، وهذا هو الصّحيح.

الشافعية ألّفوا كتابًا: ما سبب أنّ الشّافعية يشدّدون في أمر النّيّة أشدّ المذاهب الأربعة في مسألة النّيّة هم الشافعية، ولهم كلامٌ يكفي أن تنظر في كتاب «التبصرة» الجويني وتنظر في كلام غيره.

المسألة الثانية: عندنا القضاء أصلًا ما يكون إلّا بعد انتهاء الوقت، فكلّ ما فُعِل في الوقت فهو أداءٌ، فما دامنا قلنا أنّ الصّلاة لا يُشترط لها إذن إمامٍ، فإنّها تكون إذن أداءً لأنّها في الوقت، فالقضاء هو متعلّق بما بعد الوقت، نعم من أهل العلم من يرى أنّ القضاء هو ما اختلَّ فيه الواجب، فيكون كلمة القضاء عنده يعني تعلّقها أو بينها وبين الإعادة تعلّق، بين الإعادة وبين القضاء تعلّق عنده.

سؤال: حكم أخذ الأجرة الآن للمستأجرين خاصّة الآن في مثل تعطل الأعمال وهل للمؤجّر أن يأخذها منه؟

الجواب: حال تعطّل الأعمال بالكليّة بجارحةٍ سماويةٍ كهذه قد تكون من مفردات

الإمام أحمد، والحقيقة لو نظرت من جانب مقاصد الشّريعة لوجدتها موافقةً، وهي مسألة وضع الجوائح، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه الأمر بوضع الجوائح، في زكاة الزّروع والثّمار هذا هو سبب ورود الحديث، وألحق به الفقهاء كلّ المعاقدات، فمن استأجر من آخر عينًا ولم يستطع الانتفاع بتلك العين لا بسببٍ منه ليس هو الذي فرّط ليس هو الذي عجز وإنّما بأمر طارئٍ على الناس كلّهم، فيضان، أغلقت المحلّات بقوةٍ، قول بعض أهل العلم وهذه ألّف فيها الشّيخ تقيّ الدّين بن تيميّة رسالةً كاملة أنّ وضع الجوائح تكون حتى في عقود الإجارات، نشرها رشيد رضا في مجموع الرّسائل، وضع الجوائح هذا متّجهٌ في هذه الأيام، أمّا المؤجّر إذا استطاع ألّا يأخذ شيئًا للمستأجر فهذه كرامةٌ منه، بل قد يقال بالوجوب أحيانًا لكن طبعًا لابدّ من حكم قضائيّ، لأنه قد يكون نقول له انتفعت به بجعله مستودعًا كذا تعرف اختلاف النظر، فلابدّ أن يكون هناك حكمٌ قضائيٌّ لكن لو لم ينتفع مطلقًا فلا شكّ أنّ الكرامة فيها بوضع الجوائح والحديث يعني حديثٌ صريحٌ للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: أحسن الله إليك أنا أختم بهذا السّؤال شيخنا في العشر الأواخر لا يخفى على شريف علمكم أن الإكثار من العبادة كما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو إقامة صلاتي التّراويح في أوّل اللّيل والقيام في آخر اللّيل كثيرٌ من يثيرها من طلبة العلم في كلّ مكان فلو تبيّنوا لنا شيخنا؟

الجواب: هو بالنّسبة للعشر الأواخر زيادة قيام اللّيل فيها فاضلٌ واضحٌ، هذه المقدّمة الأولى.

المقدمة الثّانية: تقدّم معنا أنّ هناك فرقًا بين قيام اللّيل وبين الوتر، الوتر إحدى عشر

ركعةً، قيام اللّيل صلّ ما شئت.

لو أنّ امرءًا صلّى اللّيل كلّه بإحدى عشرة ركعةً نقول له أصبت، بل أنت أصوب من غيرك، لكن أكثر النّاس ما يستطيع أن يجلس في الرّكعة أكثر من عشر دقائق، فيقصّر الرّكعات ويزيد عددها.

فزيادة العدد مشروعٌ، بل حُكي إجماعٌ عليه، إسحاق بن راهويه هو إمام أهل الحديث حكى الإجماع على أنّه يجوز الزيادة على إحدى عشر ركعةً في التّراويح وفي غيرها.

طيب لماذا نزيدّ في العشر الأواخر؟

أوّلًا: لفضلها، وهذا الفضل فهمه السلف، نقلت لك قبل قليل أنّ سعيد بن جبيرٍ كان يصلّي بالناس في المسجد النبويّ ومن وهو من كبار التّابعين ومن ساداتهم، ثمّ إذا جاءت العشر زاد في الرّكعات هذه الزيادة تدلّ على أنّ هذا أمرٌ معروفٌ عند السّلف، معروفٌ عند أهل المدينة بالذّات، لأنّ المدينة كانت منبع علم أبناء الصحابة كبار التابعين كلهم في المدينة، ويفعل علانيةً أمام النّاس، ولذلك أحمد كان يحتجّ بعمل الحرمين مكة والمدينة في الصّلاة كختم القرآن وغيره.

فالزيادة في العشر الأواخر في الرّكعات مشروعٌ، طيب هذا ما يتعلّق بالزّيادة من حيث الدّليل العام ومن حيث يعني الدّليل الخاص وهو فعل السّلف -رضوان الله عليهم- هو في ذاته ليس دليلًا ولكن تأكيد الاستنباط المتقدّم أنّه يشرع الزّيادة في عدد الرّكعات العشر، لو أنّ المرء أطال الرّكعات من غير زيادةٍ محسنٌ، لكنّ أغلب النّاس لا يستطيع الإطالة بدون زيادةٍ عدد الرّكعات يتعب.

الأمر الثالث: في قضيّة إطالة الرّكوع والسّجود ليس لأجل أنّها في العشر الأواخر، لأن القاعدة عند أهل العلم والسنة أنَّك كُلَّما أطلت القراءة أطلت الركوع والسجود، في صلاة الكسوف لمّا كان يطيل القراءة يطيل الرّكوع والسجود. ولذلك الشيخ تقيّ الدين ألّف رسالةً كاملةً في تقرير هذا المبدأ وهو أنّ إطالة الرّكوع تكون متلائمةً مع طول القراءة، اختصر القراءة يختصر الرّكوع والسجود، توسط يتوسط بينهما.

بقي عندنا ركنان هل يستحبّ إطالتهما أم لا؟ وهو الرّفع من الرّكوع والجلسة بين السّجدتين.

الجواب: جمهور أهل العلم يرون أنّه لا يستحبّ إطالة هذين الرّكنين، وإنّما هما ركنان قصيران حتّى وإن طالت باقي الأركان، ومن أهل العلم من رأى مشروعيته كشيخ الإسلام ابن تيميّة وأغلب أهل العلم على أنّ الركنين هذين قصيرين.

إذن: عندما نقول أنّ في العشر الأواخر يطال الرّكوع والسجود ليس لذاتهما وإنّما لأنّنا أطلنا القراءة، والقاعدة أنّه يستحبّ إذا أطيلت القراءة أن يطال الرّكوع والسّجود، ولذلك يعني عمل المسلمين الحمد لله كله على سنّةٍ وهدى، ودائمًا يحرص الشّخص أنّه الأشياء الظّاهرة التي تمرّ عليها النّاس يعملونها **يعني**: المسلم إذا أراد أن يخطّئها فلا بدّ أن يكون أمرٌ واضحٌ وبيّنٌ وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام.

لِقَاءٌ رَمَضَانِيٌّ

نظمته إدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين (عن بعد) بتاريخ:

الواحد والعشرون من رمضان سَنَةَ واحدٍ وأربعينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

الفاتحة
لمسائل الجائحة

نظم

عبدالله بن إبراهيم بن موسى الخزرجي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة النَّاظم

حَمْدًا لِرَبٍّ يَرْزُقُ الفُهُومَا وآلةً تَسْتَنْبِطُ العُلُومَا
ثم صَلَاةُ اللهِ مَا دَلْوٌ نَزَعْ لِفَهْمِ عِلْمٍ بِطَرِيقٍ مُتَّبَعْ
علَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ وآلِهِ مُرْدَفَةً سَلَامِي
هذا، وذِي فَاتِحَةُ البَيَانِ تُفْصِحُ عَنْ جَائِحَةِ الزَّمَانِ
وَأَصْلُهَا لِابنِ الشُّويعِرِ الذي فِقْهَ ابْنِ حَنْبَلٍ عَليهَا يَحْتَذِي
مُطَعِّمًا بِمَذْهَبِ ابْنِ أَنَسِ مالكٍ الإمَامِ بَدْرِ المؤْتَسِي

مسألة: الأحكام ثابتة ومتغيِّرة

الْحُكْمُ ذُو ثَبَاتٍ اوْ تَغَيُّرِ بِالْعُرْفِ أَوْ ظَرْفٍ مَعَ التَّعَسُّرِ
فَتَنْزِلُ الحاجَةُ كَالضَّرُورَةِ فَهَلْ عمومٌ اوْ خُصُوصُ الصُّورَةِ؟
وَمِنْهُ ذُو افْتِعَالٍ اوْ طُرُوِّ كَالْحَرْبِ والسِّلْمِ مَعَ النُّشُوِّ

مسألة: الضرورة والعمل بالقول الضعيف

قَالَ العُمومُ صورةُ الضَّرُورَهْ وَهْيَ التي في بَحْثِنَا مَقْصُورَهْ
تُعْرَفُ مَا بِرَعْيِهَا (اسْتَقَرَّا صَلَاحُ دُنْيَا وصَلَاحُ أُخْرَى)
وَقَدْ يُصَارُ لِضَعِيفِ الْقَوْلِ فَبِشُروطٍ خَمْسَةٍ بالنَّقْلِ

(والشَّـــرْطُ في عَـمَلِنَا بـالْـعَـمَلِ صُـــدُورُهُ عَـنْ قُـدْوَةٍ مُـؤَهَّـلِ
مَـعْـرِفَـةُ الْـمَـكَـانِ والـزَّمَـانِ وُجُـودُ مُـوجِـبٍ إلَـى الأَوَانِ)

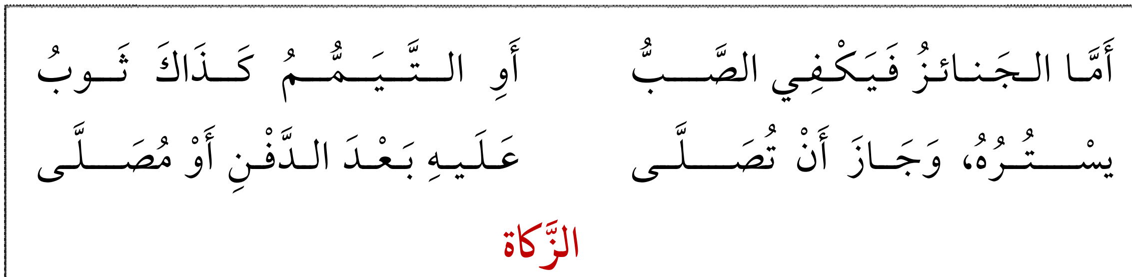
مسألة: تقسيم العبادات

وَمِـنْـهُ ذُو تَـعَـلُّـقٍ بـالشَّـــخْـصِ مِـثْـلُ طَـهَـارَةٍ وَمِـثْـلُ الْـقَـصِّ
وَذُو الْعُمومِ كـالصَّـــلَاةِ يَنْضَـــبِطْ في غَـيرِ عُـرْفٍ بســـياجٍ مُـرْتَـبِطْ
وَنَـظَـرُ الإمـامِ فـيـهَـا يُـعْـمَـلُ في جُـمْـعَـةٍ، وغـيـرُهُ قَـدْ يُـهْـمَـلُ

المسائل المستجدة

الصلاة

يُـعْـتَـبَـرُ الإمْـكَـانُ في الْـعِـبَـادَهْ حـالَ شَـــقًـا بِـهَـا أوِ ازْدِيـادَهْ
أَوْ كَسْـــبِـهِ لَـهُ بِـظَـنٍّ راجِـحِ كَـذَا بـإخْـبَـارِ طَـبِـيـبٍ نـاصِـحِ
وَيُـؤجَـرُ الـعَـبْـدُ بِـنِـيَّـةٍ كَـذَا بـالاعْـتِـيَـادِ حَـالَ عُـذْرٍ أَخَـذَا
نَـادى لَهَـا: الصَّـــلَاةُ في الرِّحَـالِ، وَإنْ بِـمَسْـــجِـدٍ مَـعَ الـرِّجَـالِ
تَبَـاعَـدوا مِتْرًا وَنِصْـفًا للمَرَضْ كَـقَـدْرِ سُـــتْـرَةٍ لِـدَرءِ ما عَـرَضْ
وَتَسْـــقُـطُ الْـجُـمْـعَـةُ عَمَّنْ كَـانَـا بِـحَضَـــرٍ وَعُـذْرُهُ اسْـــتَـبَـانَـا
أَمَـا الـتَّـراويحُ تُصَـــلَّـى مِثْلَ مَـا نُـصَّ عَـلـيـهِ في الْـبُـيُـوتِ عُـلِـمَـا
وَلا اعْـتِـكَـافَ في الـبُـيُـوتِ أَبَـدَا إذْ لَـمْ تَكُنْ في الاصْـطِلاحِ مَسْـجِدَا
فَـرْضُ كِـفَـايَـةٍ صـــلاةُ الـعـيـدِ تُـقْـضَـــى بِـقَـولٍ راجِـحٍ سَـــدِيـدِ



أَمَّا الجَنائزُ فَيَكْفِي الصَّبُّ   أَوِ التَّيَمُّمُ كَذَاكَ ثَوبُ

يسْتُرُهُ، وَجَازَ أَنْ تُصَلَّى   عَلَيهِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوْ مُصَلَّى

الزَّكاة

تُخْرَجُ حَالَ حَولانِ الحولِ   وَجَازَ تأخيرٌ بهَذا القولِ

لِحاجَةٍ ولا يُطيلُ فيهَا   ولازِمٌ في فَورِهِ يُعْطِيهَا

والفِطْرُ قَبْلَ العيدِ في يومينِ   وَيُلْزَمُ القَضا بِغَيرِ مَينِ

الحج

يُعْذَرُ في المنْعِ الأَنامُ منْ ضَرَرْ   يُخْشَى وُقوعُهُ بِقَولٍ مُعْتَبَرْ

وَليسَ مَحْظُورًا غِطاءُ الوَجْهِ   لِضُعْفِ الآثَارِ بِغَيرِ وَجْهِ

الخاتمة

وَصَيَّتِي الدُّعَاءُ يا إخْواني   أَنْ يُرْفَعَ البَلَا عَنِ الأَوْطَانِ

والْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمامِ   فَهْيَ وَرَبِّي عَبَقُ الْخِتَامِ

تم النظم ولله الحمد والمنة ضحوة الثلاثاء السادس والعشرين من شهر رمضان

عام إحدى وأربعين بعد الأربعمائة والألف،

بمدينة الرياض حفظها الله دارًا للإسلام والسنة.

